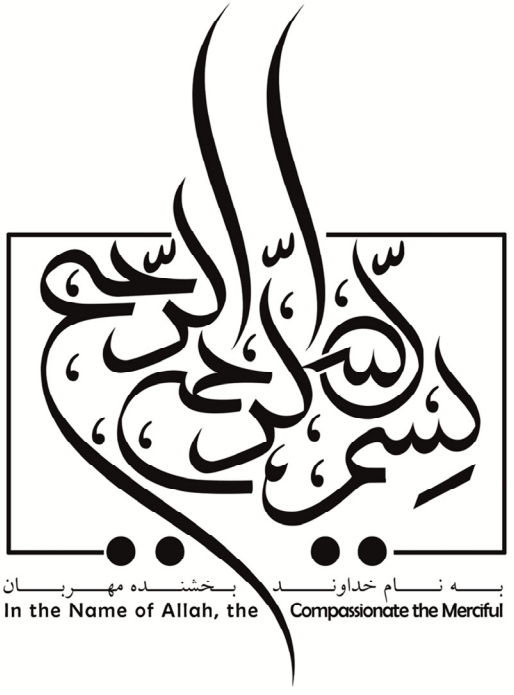
بسم الله الرحمن الرحیم
به نام خداوند بخشنده مهربان
In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful

# التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي

## «دراسة مقارنة»

## على المذاهب الخمسة

السيّد عادل حسين الموسوي الخرسان

## كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني ﷺ، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي ﷺ وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورواد المعرفة.

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

# الفهرس

المقدّمة ______ ٧

الباب الأوّل: المفاهيم والأُمور العامة

**الفصل الأوّل: المفاهيم ______ ١٣**

المبحث الأوّل: تعريف الوكالة لغةً واصطلاحًا ______ ١٣

المبحث الثّاني: تعريف الخصومة لغة واصطلاحًا ______ ٣٠

المبحث الثّالث: الألفاظ ذات الصّلة ______ ٣٥

**الفصل الثاني: الأُمور العامة ______ ٤١**

المبحث الأوّل: العدل والمساواة بين الخصوم في نظر الشّريعة الإسلامية ______ ٤١

المبحث الثّاني: تقسيمات الوكالة ______ ٥٢

المبحث الثّالث: حكم الوكالة العامة ______ ٥٦

الباب الثاني: أحكام وآثار التّوكيل في الخصومة

**الفصل الأوّل: مشروعية التوكيل في الخصومة وصفته من حيث اللزوم والجواز ______ ٧١**

المبحث الأوّل: مشروعية التّوكيل في الخصومة ______ ٧١

المبحث الثّاني: صفة التّوكيل في الخصومة من حيث اللّزوم والجواز ______ ٨٣

**الفصل الثّاني: شروط التوكيل في الخصومة ______ ١٠١**

المبحث الأوّل: شروط عقد الوكالة في الخصومة ______ ١٠١

المبحث الثّاني: شروط المتعاقدين في الخصومة ـــــــــــــــــــــــــــــــ ١٣٤
المبحث الثّالث: موارد التّوكيل في الخصومة ـــــــــــــــــــــــــــــــ ١٧٣

**الفصل الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على التوكيل في الخصومة بلحاظ الوكيل أو الموكِّل ـ ١٩٩**
المبحث الأوّل: الآثار الفقهية المترتّبة على التّوكيل في الخصومة بلحاظ الوكيل ـــــــ ١٩٩
المبحث الثّاني: الآثار الفقهية المترتّبة على التّوكيل في الخصومة بلحاظ الموكِّل ـــــ ٢٤١
المبحث الثّالث: الآثار الفقهية المترتّبة على الاختلاف في التّوكيل بالخصومة ـــــ ٢٤٨
المبحث الرّابع: انتهاء الوكالة بالخصومة ـــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٥٨

**الخاتمة** ـــــــــــــــــــــــــــــــ **٢٩١**

**المصادر** ـــــــــــــــــــــــــــــــ **٢٩٧**

# المقدّمة

الحمد لله الحاكم بالقسط، والآمر بالعدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النّحل:٩٠]، والصّلاة والسّلام على أشرف رسل الله، وخاتم أنبيائه سيّدنا محمّد ﷺ، وعلى آله الهداة الميامين الأبرار، الّذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرًا.

إنّ من أهمّ ما استهدفه الإسلام عقيدة وشريعة، ونظامًا وسلوكًا تحقيق العدل والقضاء على الظُّلم، فالعدل هو هدف سام في سائر الأحوال والأوقات، ولا يقلّل من أهمّيّته حبّ أحد ولا بغضه، ولا قرابة امرئ ولا بعده! بل هو غاية تقصد ومطلب يراد، قال تعالى حاكيًا عن نبيّه ﷺ: ﴿...وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ...﴾ [الشّورى:١٥]، وقال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النّساء: ١٠٥].

وقد صرّح القرآن الكريم في كثير من آياته بأنّ سبب هلاك الأُمم وقوع الظُّلم فيها، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف:٥٩].

وفي السّنّة المطهّرة أحاديث كثيرة تأمر بالعدل، وتنهى عن الجور، منها:

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

**اتّقُوا الظُّلمَ، فإنَّهُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ القِيَامَة.**[١]

وعن عبد الله بن مقسم أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

**إيَّاكُمْ وَالظُّلمَ، فإنّ الظُّلمَ ظُلُمَات يَوْمَ القيَامَة، وَاتّقُوا الشُّحّ، فإنّ الشُّحّ أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أنْ سَفَكُوا دمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارمَهُمْ.**[٢]

والعدل ـ بعد ذلك ـ هدف إنسانيّ فُطر الإنسان السّويّ على حبه وابتغائه، والنّفرة من ضدّه واجتنابه، وقد شرع الله تعالى للعدل مقاييس يعرف بها، ويميّز عمّا ينافيه من الظُّلم والجور، وفصّل للنّاس الوسائل الّتي تمكّنهم من الوصول إليه، وتُيسّر لهم سبل تحقيقه.

وأبرز تلك السّبل وأهمّها القضاء، فالله تعالى قد شرعه لتحقيق العدالة، قال تعالى: ﴿... لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ [الحديد:٢٥]، وليَزنوا كل شيء بقسطاس مستقيم، فلا يظلموا، ولا يجور أحد على أحد، لا في فعل، ولا في قول، ولا يعتدي أحد على أحد، لا في مال، ولا في غيره، ويعيش النّاس بأمن وسعادة ورفاه، وعدل وإنصاف، وحقوق محفوظة، وطُمأْنينة شاملة للرّوح، والجسد، والمال، والأرض، والعرض.[٣]

والأصل في إقامة الدّعوى وإثباتها أن يتولاّها المدّعي، كما أنّ الأصل في الدّفاع أن يتولاّه المتّهم بنفسه؛ لأنّه حقّه، كما أنّ له أن يوكّل غيره في ذلك عن طريق الوكالة.

---

١. *الكافي*: ٢/ ٣٣٢:ح١٠ ـ ١١، *وسائل الشّيعة*: ١٦/ ٤٦، ح٢، *بحار الأنوار*: ٧٢/ ٣٣٠، ح٦٣، *مسند أحمد*: ٢/ ٩٢، *مجمع الزّوائد*: ٥/ ٢٣٥ باختلاف في السّند وزيادة في اللّفظ.

٢. *مسند أحمد*: ٣/ ٣٢٣، *صحيح مسلم*: ٨/ ١٨، *السّنن الكبرى*: ٦/ ٩٣ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

٣. راجع *التّفسير الكاشف*: ٧/ ٢٥٧.

وليست الوكالة مقصورة على التّصرّفات المتعلّقة بالعقود من بيع وغيره، بل إنَّها مطلقة، ومن بين ما يشمله هذا الإطلاق إمكانيّة الوكالة في الخصومة، ولهذا وجدنا الفقهاء عند بحثهم لموضوع الوكالة يخصّصون لها بحثًا للحديث عن التّوكيل في الخصومة.

ولا شك أنّ موضوع التّوكيل في الخصومة من المواضيع الابتلائية، والاجتماعية؛ ولذلك حثّ الشّارع المقدّس عليه، واعتبره من مهمّات الدّين بما اشتمله من أُمور تنظّم حياة النّاس، حتّى لم يترك شيئًا يحقّق مصالح العباد، إلّا وضع له قانونًا أساسه المصلحة، ومن تلك التّشريعات ما يهدف إلى إيصال الحقوق إلى أهلها، ورفع الظُّلم عن المظلومين.

وشرع من الأسباب ما يؤدّي إلى ذلك، كتولية القضاء للفصل في الخصومات الّتي تقع بين النّاس، ووضع القواعد الّتي تُمكّن صاحب الحق من الوصول إلى حقّه، وتردّ المبطل عن باطله، ولمّا كان صاحب الحق قد لا يتمكّن من الدّعوى أو من الجواب عنها بنفسه إمّا لشرفه، أو لعجزه؛ لكونه لا يحسنه أو لغير ذلك من الأسباب، فقد شرع التّوكيل في الخصومة من جانب المدّعي، ومن جانب المدّعى عليه؛ ليتمكّن كل منهما من الوصول إلى حقّه، فإنّ التّشريع الإسلامي بروحه، وأهدافه يعتبر التّوكيل عن الغير في المخاصمة، مبدأ من مبادئ التّعاون على البرّ والتّقوى إذا كان الغرض منه إيصال الحق إلى مستحقّه، ونصرة المظلوم، كما يعتبر تعاونًا على الإثم والعدوان إذا كان غرض الظّالم تضييع الحق على مستحقّه؛ ولذا فقد استنبط فقهاء المسلمين القواعد، والضّوابط، والشّروط الّتي تكفل تحقيق الغرض الشّرعي من هذا النّوع من أنواع الوكالات، وهذه القواعد مستنبطة من الأدلّة الشّرعية الواردة في القرآن الكريم، والسّنّة المطهّرة، وسائر مصادر الاستنباط كالإجماع، والعقل.

ولمّا كانت أحكام الوكالة بالخصومة متناثرة في كتب الفقه، فقد حاول هذا الكتاب جمع مسائل هذا الموضوع بصورة فنيّة، وبيان آراء فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية في مسائله، وأحكامه، وشرائطه، وبيان أدلّتهم، وما يرد عليها من المناقشات؛ للوصول إلى الرّأي الصّحيح، وقد عنونته (بالتّوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» على المذاهب الخمسة).